

وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر

وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل. كل مالين حرم النساء فيهما لم يصح إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل وقد تقدم ذلك في باب الربا، فعندنا مثلاً الدرهم والدنارين يحرم النساء فيما إذا بيع أحدهما بالآخر، فيحرم النساء فيهما، ويسمى بيع أحدهما بالآخر صرفاً، وقد تقدم أن الصرف لا بد فيه من التقاضي قبل ريالات بحنيهات، فلا بد من التقاضي قبل التفرق، وكذلك إذا اشتريت ذهباً بريالات ورقية فلا بد من التقاضي قبل التفرق؛ وذلك لأن الدرهم والدنارين يحرم النساء فيهما، إذا بيع أحدهما بالآخر فلا يجوز إلا إذا بيد يقول: خذ هذه الجنيهات وأعطيك هذه الريالات يداً بيد في مجلس العقد، هذان يحرم النساء فيهما. وقد تقدم في باب الربا أن العلة في الذهب والفضة الوزن، هذا قول، والقول الثاني: أن العلة الثمنية كونهما أثماناً، هذا قول، وإن كان العمل أو المذهب الحنفي أن العلة هي في الذهب والفضة كونهما موزون الجنس، وألحقوا بهما الموزونات فقالوا: كل الموزونات تلحق بهما فتكون ربوة، فألحقو اللحوم؛ لأنها تباع وزناً فقالوا: إنها ربوة كما تقدم، وكذلك ما يوزن كالحديد والقطن والكتان والصوف والرصاص يعني الأشياء التي تباع قدماً بالوزن، فإنها تكون ربوة، وأما الأشياء التي تباع بالعدد ولو أصبحت موزونة الآن يعني مثل الخضار والعنبر والفواكه بأنواعها فهذه ولو كانت موزونة فإنها في الأصل معدودة فليست ربوة. أما علة الربا في الأربعة التي في حديث عبادة البر والتمر والشعير والملح فهذه قد ذهب الإمام أحمد إلى أن علة الربا فيها الكيل، فالحق بها كل مكيل، ثم قال الفقهاء: إنه لا يجوز بيع مكيل بمكيل إلا إذا بيد، فيحرم النساء فيهما، فإذا حرم النساء فيهما لم يجز جعل أحدهما رأس مال سلماً لأن من شرط السلم أن يكون غالباً، فلا يجوز جعل أحدهما رأس مال في الآخر، فلا تقول مثلاً: أعطيك عشرة أضعاف من البر بعشرين أو ثلاثين صاعاً من الشعير مؤجلة يعني: سلماً لا يجوز؛ وذلك لأن هذا مكيل وهذا مكيل، وبيع مكيل بمكيل لا بد فيه من التقاضي قبل التفرق أن يكون يداً بيد، دليل ذلك قوله في حديث عبادة {إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد} فجعل هذا من بيع ما فيه علة، ما انفقت فيه العلة الواحدة وهي الكيل، فلا يجوز مثلاً أن نجعل المكيل رأس مال في سلم المكيل، فلا تقول مثلاً: أعطيك عشرين صاع رز ثمانين لسبعين صاع بر عند الحصاد، أو بعد ستة أشهر سلماً؛ وذلك لأن الرز مكيل والبر مكيل. العلة فيهما واحدة، ولا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا إذا بيد فيحرم النساء فيهما، فإذا حرم النساء فيهما، لم يجز جعل أحدهما رأس مال سلماً للآخر؛ لأن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه غالباً. فهذاان مثلاً فيما لا يجوز النساء فيهما، مثل للمكيلات ومثال للموزونات، فمثال المكيلات كون المبيع براً والثمن رزاً اشتريت منه خمسين صاع بر بعشرة أصوات رز الرز حاضر والبر غالباً، لا بد أن تكون يداً بيد، أو بعد خمسة أشهر لا يجوز، قد عرفنا أن الأربعة، وكل ما يلحق بها لا بد أن يكون رأس المال فيها، لا بد أن تكون يداً بيد، وألحقنا بها كل ما كان موزوناً، فنقول مثلاً: لو قال: أشتري منك مائة صاع زبيب تعطينيها بعد ستة أشهر بخمسين صاع تمر أسلمه لك الآن لم يجز؛ وذلك لأن الربيب مكيل والتبر مكيل، وبيع المكيل بالمكيل لا بد فيه أن يكون يداً بيد العلة فيهما واحدة وهي الكيل. وكذلك أيضاً الموزونات فلا يجوز مثلاً أن تقول: بعثك أو اشتريت منه مائة كيلو حديد بعشرة كيلو رصاص، الحديد مؤجل لمدة ستة أشهر والرصاص حاضر لا يجوز؛ وذلك لأن العلة فيهما واحدة وهي الوزن هذا موزون وهذا موزون، وبيع الموزون بالموزون لا بد فيه من التقاضي قبل التفرق كما سبق في الربا. فهذا معنى قوله: كل جنسين حرم النساء فيهما لم يجز جعل أحدهما رأس مال في الآخر؛ لأن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه غالباً، فإذا كان غالباً فلا يكون البيع صحيحاً؛ لأن بيع الجنسين أي: بيع ما فيهما علة واحدة لا بد فيهما من التقاضي. وهناك في الموزونات استثنوا النقود؛ حتى لا يُسد بباب السلم في المكيلات، تقدم ذلك لما ذكرنا لما قالوا: ويحرم ربا النسبة في بيع كل جنسين اتفقاً في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً، لماذا استثنوا النقد؟ قالوا: لئلا ينسد بباب السلم في الموزونات، لو منع لقليل: لا يجوز بيع السلم في الموزونات، وال الصحيح أنه يجوز، يجوز مثلاً أن تشتري منه خمسين كيلو من اللحم بألف ريال تقدرها له مع أن الريالات موزون اللحم موزون، والحاجة داعية إلى السلم فيه، وكذلك مثلاً لو قلت: أشتري منك في ذمتك مائة كيلو رصاص بمائتي ريال أو ثلاثة ريال أنقدرها لك الآن، والرصاص تعطينيه بعد نصف سنة هذا يجوز؛ وذلك لأن أحد رأسى.... فاستثنوا النقد لئلا ينسد بباب السلم في الموزونات. وإن قبض البعض. اشتريت منه في ذمتك خمسين صاع بألف ريال، الأصل أن تعطينيها بعد ستة أشهر، والألف ريال أعطيكها الآن، ثم إنه التمس ولم يجد إلا نصف القيمة، فسلمه نصف القيمة، ثم تفرقا قبل الباقي، صح العقد في ثمن النصف، وبطل في غيره، في النصف الباقي، فلو جاءه بالثمن بعد يومين أو بعد ثلاثة أيام وقال: هذا بقية الثمن الذي اتفقنا عليه قبل يومين، اتفقنا على أن أسلمه خمسين بائلاً، أعطيتك مثلاً نصفها وباقي نصفها وهاهي الآن معى، نقول: يجددان العقد، ولا يكفي عقدهما الأول، يجددان العقد في النصف الباقي من الثمن، ولأحددهما أن يتمتع، فلو مثلاً أنه رخص السعر، سعر البر، فللمشتري أن يفسخ العقد في النصف الذي ما سلمه، ويقول: تبين أني مغبون، اشتريت منه الصاع برياً، والناس يشتروننه برياً ونصف، فيكونني ما أخذته، والعقد في البيع في النصف الباقي لا يلزمني. وكذلك لو كان العكس: لو ارتفع السعر، بدل ما كانت خمسين كيلو أو صاع قيمتها ألف، ودفع نصفها أصبحت قيمتها ألفان، ففي هذه الحال له أن يرجع، وذلك لأنه مغبون، فيقول: الذي قبضناه تم العقد فيه، والنصف الباقي بعد ارتفاع السعر أو بعد انخفاضه لا يلزمـنا، إن أردنا ذلك جددنا العقد، وإن لم نرد ذلك فلا يلزمـنا.